مجلة الآداب

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 09/ 01/ 2023

تاريخ القبول: 05/ 02/ 2023

حرية التعبير وازدراء الأديان، دراسة مقاصدية في ضوء السيرة النبوية

د. أم كلثوم حكوم داود بن يحيى *
obenyahia@kku.edu.sa

د. سكينة محمد محمد عبد الحليم **
sabdelhalim@kku.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان العلاقة بين الحرية كمطلب إنساني وبين احترام الأديان الذي هو مطلب شرعي إنساني، وكيف بنت السيرة النبوية منهجا مقاصديا يتصدى لظاهرة الإرجاف من خلال منظومة مبادئ متكاملة، وعلاجا من خلال التعامل مع الظاهرة تعاملا مسؤولا، يحجمها ، ويصد ضررها عن المجتمع. وقد استُخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي الاستدلالي التحليلي . وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، عني الأول بمفهوم الحرية لغة واصطلاحا، والثاني نوقش من خلاله مفهوم ازدراء الأديان، أما الثالث فقد وضح **المنهج النبوي في التعامل مع ازدراء الأديان في السيرة النبوية.** وتوصل البحث إلى عدد من النتائج من أهمها: عناية الإسلام بالحفاظ على حرية الإنسان لارتباطها بحقوق الله والمجتمع، وأن تقيّد الحرية في الإسلام بضوابط لحمايتها من الاستغلال السيئ، كما أن الإرجاف وازدراء المقدسات محرم شرعا، ويوجب حدودا وتعزيزات على مرتكبيه.

الكلمات المفتاحية: الحرية، المعتقد، ازدراء الأديان، المقاصد، السيرة النبوية.

---

* أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم أصول الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين-جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية.

** أستاذ العقيدة المساعد، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية.

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية (GRP/272/ 43).

للاقتباس: بن يحيى ، أم كلثوم حكوم داود ، عبد الحليم، سكينة محمد محمد، حرية التعبير وازدراء الأديان، دراسة مقاصدية في ضوء السيرة النبوية ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع1، 2023: 324-376.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508

https://doi.org/10.35696/.v11i1.1397

OPEN ACCESS
Received: 09/01/2023
Accepted: 05/02/2023

مجلة الآداب

Freedom of Expression and Contempt for Religions: A Purposive Study based on Prophet's Biography

Dr. Oum Keltoum Ben Yahia * obenyahia@kku.edu.sa

Dr. Sakina Mohamed Mohamed Abdel Halim ** sabdelhalim@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to identify the relationship between freedom as a basic human right and respect for religions as a legitimate human demand, illustrating how the Prophet's biography embodied an approach based on purpose-integrated principles rejecting false rumors and contempt. Using the inductive, descriptive, inferential analytical method, the study comprises three sections. The first section defines the concept of freedom lexically and contextually, while the second section discusses the concept of contempt for religions. The third section elaborates on the prophetic approach in dealing with contempt for religions as evidenced in the Prophet's biography. The study revealed that Islam enshrines human freedom as a basic right linked to the rights of God and society, and that freedom in Islam is regulated rather than suppressed in anticipation of any abuse. False rumors and contempt for sacred places and shrines are forbidden, entailing punishment for the perpetrators.

Keywords: Freedom, Belief, Contempt for religions, Purposes, Prophet's biography.

* Associate Professor of Jurisprudence Fundamentals, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Religion Fundamentals, King Khaled University, Saudi Arabia.

** Assistant Professor of Doctrine, Department of Contemporary Creed and Doctrines, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University- Saudi Arabia.

Cite this article as: Ben Yahia, Oum Keltoum, Abdel Halim , Sakina Mohamed Mohamed, Freedom of Expression and Contempt for Religions: A Purposive Study based on Prophet's Biography, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, i1, 2023: 324 -376.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1397

المقدمة:

الحمد لله الذي تفرد في أزليته بعز كبريائه، وتوحد في صمديته بدوام بقائه، ونور بمعرفته قلوب أوليائه، وأسبغ على الكافة جزيل عطائه، وأمّن خوف الخائفين بحسن رجائه، الحي العليم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في أرضه ولا سمائه، القدير لا شريك له في تدبيره وإنشائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم، وبدائع الحكم وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

يعد ازدراء الأديان من الظواهر التي تنامت في الآونة الأخيرة، وشكلت مادة علمية وجدلية غذتها وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، بين من يرى أن حرية التعبير لها من المساحة ما يسمح لها بالسخرية من الأديان والأنبياء، وبين من يرى أن هناك خطا رفيعا بين الحرية والمسؤولية، وأن الحرية تنتهي عند مقاطع الحقوق والمعتقدات الدينية.

وإذا كان الإسلام أكثر الأديان استهدافا من حيث الهجوم على مبادئه ومقدساته، لأن المسلمين يرون ضرورة احترام الأنبياء كلهم، وعدم الإساءة إليهم عملا بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، فإنه أيضا أكثر الأديان اتهاما بعدم قبول الآخر، فالتهجم على الإسلام ومقدساته لفظا وفعلا يؤجج مشاعر الكثير منهم ويؤدي إلى رفع مستوى الكراهية وخطابها بين الطرفين، وقد يتطور إلى عنف مجتمعي هو أخطر على المجتمعات من الأزمات الاقتصادية والصحية.

إن الدين الإسلامي بما يحمله من قيم وأسس تبني المجتمعات مراعية التنوع الذي قد يطبعها، يقر مبدأ التعايش المبني على الاحترام وعدم ازدراء الأديان التي هي من حيث المسمى أديان سماوية، لكنها من حيث الواقع تعرضت للتحريف والتبديل، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إقرارها كأديان مساوية للإسلام من حيث القبول، قال تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: 85]، ولكن هذا لا يمنع من منح حرية المعتقد لمن أرادها بديلا عن الدين الحق من غير أن يتطاول على الإسلام وأهله.

إنه التسامح في الإسلام الذي يشكل نسقا ثقافيا متكاملا له قيمه ومظاهره ومجالاته، كما أن له أسسا منهجية عليها ينبني، ومن خلالها يتجذر في الفكر والمعرفة الإنسانية التي تكتسب بها فعاليتها المشروعة في الوعي المعاصر، والدلائل على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة وعموم الموروث الإسلامي وبخاصة صحيفة المدينة؛ ذلك لأن الكرامة الإنسانية سابقة في التصور على الكرامة

الإيمانية في الإسلام، وهذا التصور هو أقوى أسس التسامح وأكثرها رسوخا بكل المعايير الأخلاقية والدينية والفلسفية، أو الحقوقية والقانونية[1].

وإذا كان الغرب يرى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م المستمد من الثورة الفرنسية، هو اللبنة الأولى لسلسلة من التغييرات المجتمعية التي أنتجت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 نوفمبر 1948م، فإن المسلمين نعموا بهذه الحقوق، ونعم معهم بها من جاورهم من غيرهم من خلال إعلان صحيفة المدينة قبل 15 قرنا من الزمن.

لقد كانت الصحيفة دستور المجتمع المسلم الذي ينظم علاقاته الداخلية كأفراد مسلمين، وعلاقاتهم مع من يشاركهم الأرض من غير المسلمين، وينظم علاقاته الخارجية مع الأمم المجاورة تنظيما مبناه الأمن والسلم المدني والتعايش والمساواة والاحترام المتبادل البعيد عن التمييز العنصري، والازدراء الطبقي.

مشكلة البحث:

في كثير من الأحيان يحدث خلط كبير بين الحق في حرية التعبير وبين ازدراء الأديان وإهانة المعتقدات الدينية، ويقابل هذا التعسف في استعمال الحق رد فعل قد يتجاوز مستوى الجرم في صد التطاول على حرمة الأديان والمقدسات بحجة حرية التعبير، ما قد يسبب عنفا مجتمعيا سواء كان الأمر في المجتمعات المسلمة فقط، أم في حالة الأقليات المسلمة المتواجدة في الخارج.

والسؤال الذي يدور حوله البحث: إلى أي مدى يمكن للشخص أن يتخذ من حرية التعبير وسيلة لازدراء الأديان والمقدسات الدينية من جهة؟ وإلى أي مدى يمكن للشخص الذي يرى نفسه مسؤولا عن نصرة دينه والدفاع عن مقدساته أن يتخذ من الوسائل الدفاعية والأساليب الردعية ما يراه مناسبا؟ وهل الأمر في الحالة هذه منوط بالأشخاص، أم بولاة الأمر والمؤسسات الدينية؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول بالدراسة موضوعا حساسا يفتح بابًا للنقاش والتنظير، كلما استجد على الساحة العالمية ما يستوجبه من وقائع يتم فيها الإساءة إلى الإسلام ومقدساته تحت غطاء دولي وباسم حرية التعبير، التي تجعل الإنسان يقول ويفعل ما يشاء بغض النظر عما سبّبه فعله من ازدراء للغير ولمقدساتهم، والذي قد يؤجج نار الغضب والشغب.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1/ التعرف على المنهج النبوي الشريف في الموازنة بين حرية التعبير، واحترام الأديان من خلال السيرة النبوية العطرة، فالإسلام دين يقر التسامح والحرية الدينية، لكنه في نفس الوقت لا يجعل للحرية مساحة تُتجاوز فيها الحقوق ويُتعدى فيها على باقي الحريات، وإنما هي الحرية المسؤولة في الإسلام.

2/ بيان الوسائل التي أقرها الشرع للدفاع عن المقدسات الإسلامية، والرد على الإرجاف وازدراء الأديان.

3/ إبراز مكانة التسامح كقيمة جوهرية في الإسلام.

4/ التعرف على النظرة المقاصدية التي تبنتها الشريعة والسيرة النبوية المطهرة حول العلاقة بين حرية المعتقد والرأي، وبين ازدراء الأديان والإرجاف، في محاولة للوصول إلى مقاربة ومقارنة بين النظر الشرعي والنظر البشري.

أسئلة البحث:

تحددت أسئلة البحث على النحو التالي:

1/ ما مكانة حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية؟

2/ ما حدود حرية المعتقد والرأي في الشريعة الإسلامية؟

3/ ما مسؤولية الفرد والمجتمع والدولة في الدفاع عن الدين عند تعرضه للازدراء؟

4/ ما علاقة حرية التعبير بازدراء الأديان والعنف المجتمعي الناتج عن ذلك؟

5/ ما المنهج النبوي الذي سار عليه الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من بعده في الموازنة بين الحرية والمسؤولية فيما يتعلق باحترام الأديان؟

الدراسات السابقة:

1. الجرائم المتعلقة بالأديان في الفقه الإسلامي، والقانون دراسة مقارنة: رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: عثمان حاتم محمد عبد الله، جامعة أم درمان، 2002م، وقد تناول الباحث في رسالته دراسة الجرائم المتعلقة بالأديان، دراسة مقارنة بين الفقه والقوانين العربية، وبخاصة القانون السوداني، وتناول: جريمة الردة– جريمة إهانة العقائد الدينية – جريمة تدنيس أماكن العبادة - جريمة التعدي على الموتى والقبور.

ومن خلال الاطلاع على الرسالة تبين أنها تتناول جزءا من موضوع هذا البحث وهو ازدراء الأديان، لكنها لم تربطه بالحرية، ولا بالمنهج النبوي في التعامل مع ازدراء الأديان.

2ـ ازدراء الأديان بين الموقف الحالي للقانون الدولي وموقف الفقه الإسلامي الدولي: بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 16ديسمبر2013، جامعة زيان عاشور بالجلفة، للباحث مخلوف دادي، وهدف البحث إلى استطلاع موقف القانون الدولي من قضية ازدراء الأديان، كما هدف إلى تأصيل القضية تأصيلًا علميًا وشرعيًا من خلال عمل فقهاء الإسلام على النصوص الشرعية، وتتبع الآثار والسير. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- أن قضية ازدراء الأديان ستظل بلا معالجة دولية، لعدم وجود قواعد قانونية قاطعة في القانون الدولي تمنع ازدراء الأديان.
- أن رفض الغرب لإدانة ازدراء الأديان لم يؤسَّس -كما يدعي- على حماية حق الرأي والفكر، بل يستند لأرث تراكمي، وأسباب عقدية.
- أن القانون الدولي الإسلامي قد نص على قواعد محكمة ومبادئ سامية سبق بها القانون الدولي، وأن الأخذ بمبادئه في هذه القضية كفيل بإرساء أسس ومبادئ الاحترام والتعايش السلمي.

3ـ التعدي على مقدسات الدين الإسلامي بين الفقه والقانون المصري: أطروحة دكتوراه للباحثة: بعباع، سعاد عبد الحفيظ، جامعة المدينة العالمية، 2014م.جاءت الرسالة في فصلين، الأول تعرض لموضوع التعدي على الذات الإلهية، والملائكة والرسل والأنبياء، عليهم السلام، والثاني تعرض للتعدي على المقدسات الأخرى مثل الأماكن المقدسة، والمواقيت الزمانية المقدسة، والتعدي على الصحابة، وأهل البيت، كما تعرض لحكم التعدي عليها في قانون العقوبات المصري.

وفي التوصيات تم التطرق إلى أهمية مواجهة التعدي على المقدسات الإسلامية، ومسؤولية ذلك على مستوى الفرد المسلم، أو حكام الأمة الإسلامية.

وهذه الدراسة كسابقتها لم تتعرض لموضوع الحرية والجدل الدائر حول ماهيتها وحدودها وأثرها في ازدراء الأديان.

4ـ تجريم الإساءة إلى الأديان أو (ازدراء الأديان) من منظور إسلامي: بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الباحث شارف الطيب، ع28 ديسمبر2015م. وهدفت الدراسة إلى الكشف عن تجريم الإساءة إلى الأديان أو (ازدراء الأديان) من منظور إسلامي. كما

تحدثت الدراسة عن أن الإسلام خاتم الرسالات السماوية للأرض، لذلك جاء مشتملًا على أسباب البقاء وعوامل التطور، باعتبار أن ذلك سنة كونية، وهذا يأتي انطلاقًا من دعوة الإسلام العالمية ومبادئها الشاملة بالعناية والرعاية لجميع الأجناس البشرية وأتباع الديانات على اختلافها.

وأظهرت الدراسة أن المسلم غيور على دينه لا يقبل الإساءة والإهانة لدينه ولنبيه؛ لأنه يعيش به في حياته اليومية فهذا الدين أمانة في أعناق المسلمين. واختتمت الدراسة مشيرة إلى أن الأديان أنزلها الله عز وجل للإنسانية جميعًا لتطبقها وتربي الأجيال على تعلمها، واحترامها وعدم الإساءة إليها لأنها مقدسة عند الله عز وجل، فالواجب على كل إنسان مهما كان اتجاهه أو معتقده ألا يفرض عليهم فكرته أو تعصبه أو منعه لأي أحد كان.

5-الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي:

بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الناشر: جامعة الشارقة للباحث محمد أمين الخرشة، المجلد/العدد: مج14-ع2 ديسمبر 2017م،1439. بينت الدراسة أن جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها من أخطر الجرائم التي تمارس بواسطة وسائل الإعلام المختلفة والتي تقع على حرمة الأديان السماوية، حيث تمس العقيدة لدى الأفراد.

لذا حرص المشرع الإماراتي على التدخل لتحقيق الحماية اللازمة للدين الإسلامي وغيره من الأديان والمعتقدات الدينية، وكفالة حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم، وأصدر مرسوما بالقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير. وقد استعرض البحث بشكل رئيسي التنظيم الذي قرره المشرع لهذا النوع من الجرائم. ونظرا لتعدد الموضوعات التي عالجها هذا القانون من ازدراء الأديان والتمييز وخطاب الكراهية، فقد اقتصر البحث على جريمة ازدراء الأديان مبينا أركانها والجزاء المقرر لها. وقبل ذلك تناول التعريف بالأديان وحرية العقيدة والرأي.

أما هذا البحث فقد جاء لبيان العلاقة بين الحرية كمطلب إنساني وبين احترام الأديان التي هي مطلب شرعي إنساني، وكيف بنت السيرة النبوية منهجا مقاصديا يتصدى لظاهرة الإرجاف من خلال منظومة مبادئ متكاملة، وعلاجا من خلال التعامل مع الظاهرة تعاملا مسؤولا يحجمها ويصد ضررها عن المجتمع.

منهجية البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي الاستدلالي التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع الدراسة، وذلك من خلال استقراء المواضيع ذات الصلة، ودراستها تفسيرًا وتقويمًا واستنتاجًا؛ للخروج برؤية واضحة لدور السيرة النبوية العطرة في الموازنة بين الحرية والمسؤولية لمنع ظاهرة ازدراء الأديان، واستثمار ذلك في الواقع المعاصر للمسلمين. وقد اعتمد في توثيق آياته وأحاديثه ودراسة مسائله ما يلي:

- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بهما أو بأحدهما، وإن لم يكن فيهما خُرِّج من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة والجزء والصفحة.
- تعريف المصطلحات من الكتب التي عنيت بالمصطلحات في كل فن، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه ذلك المصطلح.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: مفهوم الحرية في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الحرية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مكانة الحرية في الإسلام

المطلب الثالث: أنواع الحرية وضوابطها

المبحث الثاني: مفهوم ازدراء الأديان

المطلب الأول: تعريف ازدراء الأديان

المطلب الثاني: الاتجاهات القانونية والشرعية في التعامل مع ازدراء الأديان

المبحث الثالث: المنهج النبوي في التعامل مع ازدراء الأديان في السيرة النبوية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الحرية في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الحرية لغة واصطلاحا

أولا: الحرية لغة

جاء في مقاييس اللغة: "حرف الحاء والراء في المضاعف له أصلان: **فالأول** ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال هو حر بين الحرورية والحرية، ويقال طين حر لا رمل فيه، **والثاني** :خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حر، ويوم حار والحرور: الريح الحارة تكون بالنهار والليل"[2].

وجاء في لسان العرب: "هي مصدر من حَرِرتَ تَحَرُّ. وحَرَّ يَحَرُّ حرارًا إذا عَتَقَ، وحَرّ يَحرُّ، حُرّيةً، من حُرَية الأصل، وقال آخرون: إنّ الحرية مصدر من حَرّ يَحرُّ إذا صار حُرًا والاسم الحرية. والحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحرارٌ وحرارٌ، والحُرَّةُ نقيض الأمَة، والجمع حرائر ويقال حَرَّرهُ أي أعتقه، والمُحَرَّرُ أي المُعْتَق، والحُرُّ: خِيَارُ كلِّ شيْءٍ وأَعْتَقُه. وحُرُّ الفاكِهَةِ، خِيَارُهَا، والحُرُّ :كلُّ شيْءٍ فاخِرٍ من شِعْرٍ وَغَيره"[3].

ويظهر مما تقدم أن الحرية في اللغة تدور حول الخالص من الشوائب التي تؤثر عليه، الذي يختار من الأشياء أفضلها، ويختار أحسن القول والفعل فعندما يقال إن العبد حر أي خلص من الرق، والحرية هي الخلوص والنقاء، إذ تنبئ الكلمة بسائر تصاريفها في اللسان العربي على معان فاضلة ترجع إلى معنى الخلوص[4].

ثانيا: الحرية اصطلاحا

تطلق الحرية في الإسلام على معنيين: **المعنى الأول:** يتناسب مع المعنى اللغوي للكلمة التي هي ضد الرق أو الخلوص من العبودية، وهي نوعان:

1- **الخلوص من العبودية لغير الله:**

وهي التخلص من عبادة غير الله تعالى، وممن عرفها بهذا المعنى، الجرجاني، فقال هي: "الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار"[5]، وقال السيوطي: "ألا يكون تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات"[6].

وذروة سنام الحرية في الإسلام التوحيد الذي يحرر العقل فيتبعه الجسد، فلا خضوع لغير الله، ولا قيود غير قيود الشرع، والإسلام وإن أقر حرية المعتقد دون جبر أو اكراه، فإنه لم يترك الإنسان يتخبط ويضل، بل أكرمه بإنارة الطريق له، وبيان سبل الرشاد وطرق الشرك، ليفكر ويحكم عقله، ثمّ يختار أي طريق يسلك قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣ ﴾ [الإنسان: 3].

والحرية في الإسلام تبدأ من القلب ثم تسري في باقي الجوارح، قال ابن تيمية: "الحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب"، وقال قبلها: "إن أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن فإن من استعبد بدنه واسترق وأسر لا يبالي إذا كان قلبه مستريحا من ذلك مطمئنا، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب الذي هو ملك الجسم رقيقا مستعبدا متيما لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية الذليلة لما استعبد القلب"[7].

2- **الخلوص من الرق**

وممن عرفها بهذا المعنى التهانوي، فقال: هي: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه، والحرية بالضم مثله. والحرّ بالضم لغة من الحرّ بالفتح، ويقابله الرقيق، ويقابل الحرّ والحرية الرق"[8].

وعرفها العيني والزيلعي بأنها: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي بانقطاع حق الاعتبار عن نفسه، وإثبات هذا الوصف الحكمي يسمى إعتاقا وتحريرا"[9].

المعنى الثاني: يدور هذا المعنى كما يقول ابن عاشور حول عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره[10]، ومن هذا المعنى جاء تعريفه لها بأنها: " استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم"[11]، فهي تشمل "تعلق الناس بأصولهم في معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم مما يخول لهم الشرع التصرف فيه"، فيدخل فيها حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير وحرية العمل، وحرية العلم والتعلم[12].

ويلاحظ على التعريفات السابقة أن علماء السلف لم يهتموا بتقديم تعريف شمولي للحرية بالمفهوم المتداول في عصرنا، بل خلت مؤلفاتهم من مصطلح الحرية الشمولي، وكانوا يتداولون لفظ الحرية إما بمعناه في اللغة العربية، والذي يعني انتفاء القيد أو النقص، ويعني أيضا المعدن النفيس، وغيرها من المعاني، وإما بمعنى الحرية التي تعني السلامة من الرق والعبودية، وغالب تداولات علماء الشريعة في مؤلفاتهم الفقهية والتفسيرية والحديثية يرجع إلى هذا المعنى[13].

وعرفها الزحيلي بأنها: "سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، فالحرية قدرة وحق للإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى"[14].

وعرفها الدريني بأنها: "المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير"، وقد استند في هذا التعريف على تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك[15].

وعرفت بأنها: "حقوق وقدرات حقيقية تخلص الإنسان من التنازع، وتسلط الغير، وتمكنه من الاستقلال والتصرف وفق اختياراته"[16].

والحرية لا تعني أبدا أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين[17]، وهي كما يصفها السيوطي: "أَفعَال، وأخلاق محمودة لَا تستعبدها المطامع، والأغراض الدنية"[18]، ولله در الشاعر حين قال[19]:

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لعشت حرا

وذكر ابن عاشور أن المعاني السابقة للحرية هي مقصود الشارع، فقال: "لا شك أن معنيي الحرية المزدوج مراد للشارع، وذلك لنشأتها على الفطرة، ولكونها تقتضي المساواة، وهي من مقاصد الشريعة الأساسية. وباستقراء نصوص الشريعة ندرك مدى تشوُّف الشريعة إلى الحرية وحرصها على بثها بين الناس. فالحرية من مقاصد الإسلام. وتتعلّق بعدة مظاهر في المعتقد والقول والعمل ونحو ذلك"[20].

وقريب من ذلك جاء تعريف د. طه عبد الرحمن للحرية بقوله: " الحرية أن تتعبد للخالق باختيارك، وألا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك"[21].

المطلب الثاني: مكانة الحرية في الإسلام

الحرية خاطر عزيز في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق[22]، وهي جوهر العقيدة الحقيقية التي تتحقق بعبودية الله وحده لا شريك له، والتخلي عن عبودية العباد والأوثان، إنها الجوهر الذي وعاه الرعيل الأول في الإسلام وترجمته أقوالهم وأفعالهم، ولا أدل على ذلك من قول الصحابي الجليل ربعي بن عامر ﷺ ردا على رستم عندما سأله عن سبب مجيئه فقال: "الله ابتعثنا لنُخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[23].

قال ابن تيمية في كتابه العبودية: "فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وإرادته، بل استكبر عن ذلك فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده ويستذله غير الله فيكون عبدا ذليلا لذلك المراد

المحبوب: إما المال وإما الجاه وإما الصور وإما ما يتخذه إلها من دون الله كالشمس والقمر والكواكب والأوثان وقبور الأنبياء والصالحين والملائكة والأولياء الذين يتخذهم أربابا وغير ذلك مما عبد من دون الله"[24].

هذه هي الحرية الإسلامية التي جعلت العبيد من أمثال بلال الحبشي وصهيب الرومي وابن أم مكتوم الأعمى أحرارًا في الوقت الذي كانت أجسامهم لا تزال تحت سيطرة السادة يعبثون بها ويعذبونها كيفما شاءت أهواؤهم وعنجهيتهم الجاهلية. فالحرية الذاتية هي الأساس الأول للحرية التي نادى بها الإسلام وأقرّها. والحرّية في الإسلام تنظر إلى المعنى الأصيل في اللغة العربية للحرية، فالحرّ ضد الزائف، فهناك جوهرة حرة وهناك حجارة تعطي شكل الجوهرة[25].

وقد أكد الفقهاء على تشوّف الشارع للحرية، فكان من أكبر مقاصد السياسة الإسلامية إيقاف غلواء الأمم الظالمة الطاغية، والانتصاف من الأقوياء للضعفاء، وقد سلط الإسلام عوامل الحرية على عوامل العبودية جمعًا بين نشر الحرية وحفظ نظام العالم، وذلك بإيقاف أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وقصره على سبب الأسْرِ خاصة، فأبطل الاسترقاق الاختياري، والاسترقاق لأجل الجناية، والاسترقاق في الدَّيْن، والاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية، واسترقاق السائبة، وعالج الإسلام الرق الموجود بجميع أنواعه بروافع تدفع ضررَه[26]، معتبرا الأصل في الناس الحرية؛ لأنهم أولاد آدم وحواء -عليهما السلام-، وقد كانا حرين[27].

ومن معاني الحرية المعدودة في مقاصد الإسلام، تعلّق الناس بأصولهم في معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم مما يخوّل لهم الشرعُ التصرّف فيه[28]، وقد كان أول ما اتجه إليه الإسلام هو حماية الحريات العامة والخاصة، ذلك لأن الحرية هي الإنسانية، في معناها ومغزاها، فمن أهدر الحرية فقد أهدر الإنسانية، وأن من يستلب من آخر بعض حريته التي استحقها بمقتضى ناموس الوجود، والفطرة التي فطر الناس عليها، فقد نقصه بعض إنسانيته وسلبه بعض شخصيته.

بيد أن تلك الحرية التي يحميها القرآن، ليست هي الحرية المطلقة، فالحرية المطلقة كالحقيقة المطلقة، أمور معنوية تُتخيل، ولا تحيا ولا تتحقق في ذلك الوجود اللاغب المتناحر، وأن الذين ينطلقون في حرياتهم انطلاقا يخلعون به الربقة، ويهتكون الحمى، يضيعون من حرية غيرهم بمقدار ما ينطلقون، ولذلك لم يبح الإسلام الحرية المنطلقة من كل القيود، لأنها هدم وليست ببناء. وإنما حمى الإسلام الحرية المقيدة بشكائم من الأخلاق وحماية حق الغير، وما يتصل بالحرية العامة التي

تستمتع بها الجماعة الفاضلة، وأن هذه الحرية العامة هي الحرية الكلية التي تجتمع من أجزاء قد أخذت من حريات الآحاد انتفاضا عادلا، ستكون الحرية العامة التي تظل الجميع[29].

ولأن الحرية هي روح الإسلام، وهي أكبر مقاصده، وهي تفارق في معناها المفهوم الغربي، وفسطاطها تسنده قاعدتان عظيمتان هما: المشورة والمساواة، فبالمشورة تتميز الحقوق، وبالمساواة ينتظم أجزاؤها ويطرد نفاذها، وكل واحدة من هاتين القاعدتين رفع الإسلام سمكها وسواها[30].

وقال العلامة ابن باديس رحمه الله تعالى: "حق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من الحياة هو مقدار ما عنده من الحرية، والمعتدي على شيء من حريته كالمعتدي على شيء من حياته"[31].

المطلب الثالث: أنواع الحرية في الإسلام وضوابطها

للمسلم حقوق كفلتها له الشريعة الإسلامية، وعليه في المقابل حقوق يلزم بها وتسور حريته بسورها، وهذه الحقوق منها ما هو حق للآخرين فرادى وجماعات، ومنها ما هو حق لله تعالى، وهذا ما يميز الحرية في الإسلام ويجعل لها خصوصية تمنعها من جعل النظريات الغربية بكل أنواعها، وأيا كانت مدراسها مرجعا لها في تحديدها، إذ هي مقيدة بضوابط الشرع، تسبح في فلكه ولا تخرج عنه، يقول الطاهر بن عاشور مبينا ذلك: "إن للشريعة حقوقا على أتباعها تقيد تصرفاتهم بقدرها"[32]، وهي بذلك حالة يكون الإنسان فيها خاضعا لخالقه، مالكا لتصرف نفسه، مختارا في أفعاله ما لم يعتد على حقوق الله، أو حقوق أحد من الخلق[33].

ذلك أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة تخول للناس توظيفها كل حسب هواه، فالوقح والجريء والمارق من الجماعة، والمغْرِق في صنوف الشهوات، والمفرِّط في الواجبات، والمدمن على المسْكرات، والمفتون في اعتقاده، كل منهم يسوّغ ما ينقم عليه الناس فيه، ويدثره بدثار الحرية؛ لذلك يتفق العقلاء على ضرورة تقييد الحرية، ثم يختلفون في المقيِّد، والآلية، فلا ترى النظريات الغربية الدين ذا سلطة على الحرية، ولا تمكنه من توجيهها، بل هي القوانين المدنية النسبية صاحبة السلطة المطلقة.

بينما الحرية في الإسلام تدور في فلكه وتتقيد بقيوده باعتباره جزءًا لا يتجزأ من حياة المسلم، فيظهر الوازع الديني كموجه للخير ورادع عن الشر، فلا تطغى الأنانية الفردية، ولا يذوب الفرد في الجماعة ذوبانا يلغي كيانه، وتتمثل أنواع الحرية في الإسلام في الآتي:

أولا: حرية المعتقد وضوابطها

لقد بين الإسلام للناس طريق النجاة مبشرا المتبعين، ومتوعدا المعرضين عنه بالعقاب الأخروي: قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩ ﴾[الكهف:29].

وقال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾، هذا على طريق التهديد والوعيد؛ كقوله: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[فصلت:40]، وقيل معنى الآية: وقل الحق من ربكم، ولست بطارد المؤمنين لهواكم، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، فإن كفرتم فقد أعدَّ لكم ربُّكم نارًا أحاط بكم سرادقها، وإن آمنتم فلكم ما وصف الله عز وجل لأهل طاعته..[34]

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى:﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦ ﴾ [الكافرون: 6] قال ابن عباس: "لكم كفركم بالله، ولي التوحيد والإخلاص له، فإن قيل: فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر؟ قلنا :كلا فإنه عليه السلام ما بعث إلا للمنع من الكفر فكيف يأذن فيه، ولكن المقصود منه أحد أمور: أحدها: أن المقصود منه التهديد، كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، [فصلت: 40]، وثانيها :كأنه يقول: إني نبي مبعوث إليكم لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني ولم تتبعوني فاتركوني ولا تدعوني إلى الشرك"[35].

وعن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: 256]، قال: أُمِر رسول الله - ﷺ - أن يُقاتِل جزيرة العرب من أهل الأوثان، فلم يَقْبَل منهم إلا :لا إله إلا الله، أو السيف، ثم أمر في مَن سواهم بأن يقبل منهم الجزية، فقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، وعن قتادة بن دِعامة في الآية، قال: كانت العرب ليس لها دين، فأُكْرِهوا على الدين بالسيف، قال: ولا يُكْرَهُ اليهودُ ولا النصارى والمجوسُ إذا أعْطَوُا الجزيةَ.[36]

ومما تقدم يتضح لنا أن من معاني الآية الكريمة أن لا إكراه في الدين خاص بأهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، لا إكراه عليهم، بل يلزمون بالإسلام، أو بالجزية، فهي آية مطلقة، مخصوصة بآية الجزية، وأدلة الجزية، فمعنى لا إكراه في الدين لأهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية؛ فلا يكرهون، بل تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم حتى يهديهم الله[37].

وقال ابن كثير: " أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور

بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[38].

فالإسلام دين يدعو الناس إليه ولا يجبرهم عليه، إذا لا فائدة ترجى من إجبار الجوارح والقلب معرض منكر، خاصة مع وضوح البراهين وقوة الأدلة التي لا يحتاج معها إلى إجبار، وإنما هو الاختيار المتبوع بالجزاء:﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩﴾ [الكهف: 29].

يقول العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير: " ونفي الإكراه – في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ، - خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا ، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار، وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام، وفي الحديث: (أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذا قالُوها، عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُم وأَموالَهُم، إِلَّا بِحَقِّها، وحِسابُهُم عَلى اللهِ)[39]، ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب... فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبر عنه بالذمة، ووضحه عمل النبي ﷺ وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته، وتبين هدي الإسلام وزال ما كان يحول دون اتباعه من المكابرة، وحقق الله سلامة بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع »إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في بلدكم هذا «لما تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه، لذلك قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن

يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ (التوبة: 29) وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال مثل قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(التوبة: 73)"[40].

ولكون هذا النوع من الحرية مرتبط بالمعتقد فهو يشمل المسلم وغيره، وحفاظا للمعتقد من المساس به تحت مسمى الحرية، تحددت ضوابطه التي تلزم المسلم وغيره باحترام المعتقدات، وأهمها:

1- احترام المسلم لعقيدته

للمسلم حرية النظر والبحث والسؤال، وليس له حرية الارتداد عن الدين، وليس في ذلك حجر على العقول، بل هو حفظ لها من العبث بعد أن عرفت الحق، فلا تنجرف نحو الشهوات، ولا تلتفت للشبهات، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: 100-102].

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: 100]: "واعلم أنه تعالى لما حذر الفريق من أهل الكتاب في الآية الأولى من الإغواء والإضلال، حذر المؤمنين في هذه الآية من إغوائهم وإضلالهم ومنعهم عن الالتفات إلى قولهم"[41].

وقال في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101]: "وكلمة (كيف) تعجب، والتعجب إنما يليق بمن لا يعلم السبب، وذلك على الله محال، والمراد منه المنع والتغليظ وذلك لأن تلاوة آيات الله عليهم حالا بعد حال مع كون الرسول فيهم الذي يزيل كل شبهة ويقرر كل حجة، كالمانع من وقوعهم في الكفر، فكان صدور الكفر على الذين كانوا بحضرة الرسول أبعد من هذا الوجه، فقوله: إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين، تنبيه على أن المقصد الأقصى لهؤلاء اليهود والمنافقين أن يردوا المسلمين عن الإسلام، ثم أرشد المسلمين إلى أنه يجب أن لا يلتفتوا إلى قولهم، بل الواجب أن يرجعوا عند كل شبهة يسمعونها من هؤلاء اليهود إلى الرسول ﷺ، حتى يكشف عنها ويزيل وجه الشبهة فيها"[42].

وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: 102]: "وهو أَنْ يُطاع فلا يُعصى ويُذكر فلا يُنسى ويُشكر فلا يُكفر فلما نزل هذا قال أصحاب النبي ﷺ: ومَنْ يقوى على هذا؟ وشقَّ عليهم فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، فنسخت الأولى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] أَيْ: كونوا على الإسلام حتى إذا أتاكم الموت صادفكم عليه وهو في الحقيقةِ نهيٌ عن ترك الإسلام"[43].

إن الطريق للإيمان هو الكفر بالطغيان، بالامتناع عن إجابة كل دعاة الشر من كبراء متجبرين، وحكام مسيطرين بأوهام باطلة، وهكذا، وأن من كفر بالطاغوت فقد أوى إلى ركن شديد، إذ لجأ إلى الله العلي القدير، ومن بقي تحت سلطان الطاغوت من ملوك عاتين، ورؤساء ضالين، فقد أوى إلى ما لا يعتمد عليه؛ لأنه ركن هاوٍ يهوي بصاحبه في نار جهنم[44].

وقد استدل هرقل على صدق نبوة محمد -ﷺ- بسؤاله أبا سفيان، فعن عبيد الله: أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: "أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ"[45].

وخلاصة ما تقدم أن الدخول الحق في الدين لا يكون إلا عن قناعة تامة، ويقين بصدق الدعوة والداعي، وإيمان تام بأركان الإسلام، وإقرار بما علم من الدين بالضرورة إقرار لا شك فيه، وما كان كذلك لا يتصور أبدا من صاحبه الارتداد على عقبيه، بل هو مقر مصر واجد لحلاوته، كاره لغيره، فيصدق فيه وصف النبي ﷺ: (يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يقذف في النار)[46].

2- احترام المسلم لعقيدة غير المسلمين

كفلت شرائع الإسلام لغير المسلمين حقوقهم، وبينت واجباتهم، فكان من حقوقهم حق المعتقد، وحق التعبد، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وحيث كانت الدعوة إلى الله هي شغل الصحابة الشاغل فإنهم ما أجبروا غيرهم على الإسلام ولا منعوهم من كنائسهم ومعابدهم، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوزٍ نصرانيةٍ: "أسلمي أيتها العجوز تسلَمي، إن الله بعث محمدًا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليَّ قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا :﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256]"[47].

كما جاءت نصوص القرآن وشواهد السنة مبينة أن الإحسان لأهل الذمة[48] رغيبة، والاختلاط بهم ذريعة إلى الخير، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ [الممتحنة: 8].

وذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: "أن ذميا دخل على إسماعيل بن إسحاق القاضي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية عليهم :﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ [الممتحنة: 8]"[49].

وقال السبكي رحمه الله: "وعدم اختلاطهم يبعدهم عن معرفة محاسن الإسلام، ألا ترى من الهجرة إلى زمن الحديبية لم يدخل في الإسلام إلا قليل، ومن الحديبية إلى الفتح دخل فيه نحو عشرة آلاف؛ لاختلاطهم بهم، للهدنة التي حصلت بينهم فهذا هو السبب في مشروعية عقد الذمة" ، [50]

ويشهد لذلك ما ذكره الذهبي في الكبائر، قال: "كان لسهل بن عبد الله التستري رحمه الله جارٌ ذِمي، وكان قد انبثق مِن كنيفه إلى بيت سهل ثقب، فكان سهل يضع كل يوم الجَفنة تحت ذلك الثقب فيجتمع ما يسقط فيه من كنيف المجوسي ويطرحه بالليل حيث لا يراه أحد، فمكث رحمه الله على هذه الحال زمانًا طويلًا إلى أن حضرت سهلًا الوفاة، فاستدعى جاره المجوسي، وقال له: ادخُلْ ذلك البيت وانظر ما فيه، فدخل فرأى ذلك الثقب والقذر يسقط منه في الجفنة، فقال: ما هذا الذي أرى؟! قال سهل: هذا منذ زمان طويل يسقط من دارك إلى هذا البيت وأنا أتلقاه بالنهار وألقيه بالليل، ولولا أنه حضرني أجلي وأنا أخاف ألا تتسع أخلاق غيري لذلك، وإلا لم أخبرك، فافعل ما ترى، فقال المجوسي: أيها الشيخ، أنت تعاملني بهذه المعاملة منذ زمان طويل وأنا مقيم على كفري؟ مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات سهل رحمه الله"[51].

وفي صحيح البخاري عن أنسٍ ﷺ قال: (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ) :أَسْلِمْ .(فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ :أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)[52].

لقد كان الإحسان لغير المسلمين من شيم المسلمين، وأولي القربى منهم أولى به، ففي الحديث المتفق عليه روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: (قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ" :نَعَمْ. صلي أمك)[53].

وعلى هذا النهج سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فعن مجاهد بن جبرٍ قال: "كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً- فَقَالَ :يَا غُلَامُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ :إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[54].

وجاء في وصية خليفة رسول الله ﷺ الأول سيدنا أبي بكر الصديق لجيش أسامة: "وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم"[55]، ومثلها في وصية خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب: "أوصي بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم"[56]، وجاء في معاهدة سيدنا عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (بيت المقدس): "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء (بيت المقدس) من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصُلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم، فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلانٍ، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية" شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبدالرحمن بن عوفٍ، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة"[57].

وجاء في معاهدة صلح سيدنا عمرو بن العاص مع أهل مصر: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصليبهم، وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص، ولا يساكنهم النوبة (أي أهل صعيد مصر)، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح، وانتهت زيادة نهرهم، خمسين ألف ألف درهم، وعليهم ما جنى لصوصهم، فإن أبى أحد منهم أن يجيب، رفع عنهم من الجزاء

بقدرهم، وذمتنا ممن أبى بريئة، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى، رفع عنهم بقدر ذلك، ومن دخل في صلحهم من الروم والنوبة (أي أهل صعيد مصر)، فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب، فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا..."[58].

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهاد اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا أنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية. فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة وهم لا يستخدمون معنا أي عنف"[59].

وفي مقابل ذلك نجد كتب التاريخ توثق ما فعله غير المسلمين بالمسلمين يوم تغلبوا عليهم وعلى أراضيهم. يقول جوستاف لوبون عن فعل الصليبيين بمسلمي الأندلس: "لما أجلي العرب- يعني :المسلمين - سنة 1610م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم، وكان من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس، في حين أن العرب لما فتحوا إسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم... وقد بلغ من تسامح العرب طوال حكمهم في إسبانيا مبلغا قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام"[60].

ومن حقوقهم التي أقرها الشرع لهم أن لا تطبق عليهم نظم الإسلام في الزواج والطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية وإنما يطبق عليهم نظام دينهم إلَّا إذا طلب أحدهم أن تطبق عليه أحكام الإسلام في هذه الأحوال، فإنه يجاب إلى ذلك[61].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتيًا: "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟ فأجاب الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع لا مبتدع والسلام"[62].

وعليه فإن الأقليات في بلاد الإسلام لها حرية المعتقد، وتصحح أنكحتهم، قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: "لهذه الأنكحة فيما بينهم حكم الصحة"[63].

وينفذ قانونهم للأحوال الشخصية، ولا يعاقبون على فعل الحرام الذي يعتقدون حله كالخمر والخنزير وغيرهما، كما يعاقب المسلم، ويمنحون الأمان التام على أنفسهم وممتلكاتهم، وأعراضهم، وتجري عليهم أحكام المسلمين في الضمان، ويقاتل دونهم المسلمون مقابل الجزية، فإن عجز المسلمون عن حمايتهم سقطت عنهم الجزية، وفي صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة، قال: فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا، حتى نمنعكم[64].

3- **احترام غير المسلمين لعقيدة المسلمين**

أعطى الإسلام أهل الديانات السماوية الحرية في عدم الدخول في الإسلام بشرط أن يحترموا العقيدة الإسلامية، ولا يتعمدوا إهانة شعائر الإسلام، وأما عن كيفية احترام هذا الدين الإسلامي فتكون كما يلي:

أ. يجب على أهل الذمة الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين، وانتقاص دين الإسلام، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء، لأن إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم. وعدم التزام الذمي بما ذُكر يؤدي إلى انتقاض ذمته عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية[65].

ب. يمنع أهل الذمة من إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها فيها على وجه الشهرة والظهور. ويمنعون كذلك من إظهار فسق يعتقدون حرمته كالفواحش ونحوها.

ج. ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم، ولا يصدرون في مجالس، وذلك إظهارا للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين عن الاغترار بهم أو موالاتهم[66].

د. يجب عليهم مراعاة هيبة الدولة الإسلامية التي يستظلون في حمايتها ورعايتها، وأن لا يروجوا عقائدهم وأفكارهم أو أن ينشروا الفساد بين المسلمين[67].

ثانيا: حرية الإرادة والفعل

اهتمت الشريعة الإسلامية بتثبيت الحرية الشخصية وتأكيدها، باعتبارها مقصدا شرعيا يخول الإنسان القيام بمهمة الخلافة، وجعلت حرية الشخص في حياته أصلا ثابتا وحقا مستقرا، وحرمت الاعتداء عليه في حياته وأمنه وماله وكرامته، ومنعت من تجاوز ذلك كله بأي نوع من التجاوز إلا بسبب مقبول في الشريعة[68].

فالحرية وصف فِطري في البَشَر؛ ترى بسببها المولودَ يبفع حُرًّا لا يعرف للتقييد شبحًا، وإذا كان الإسلام دين الفطرة كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: 30]، فكلُّ ما هو من أصل الفطرة فهو من شُعَب الإيمان ما لم يمنعه مانع[69].

وقد تضافرت نصوص الشرع التي تؤكد حرمة الدم والعرض، والمال سواء بين المسلمين فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم من المعاهدين، ومما جاء في حرمة دم المسلم ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: (ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إنسان بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ -قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا. فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ. قُلْنَا :بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا. فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ. قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يبلغ من هو أوعى له منه)[70].

ومما جاء في حرمة المعاهد ما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من قتل مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا توجد من مسيرة أربعين عاما)[71]، قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "قوله ﷺ: "من قتل معاهدًا"، المراد بالمعاهد: هو من له عهدٌ مع المسلمين سواءٌ كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم"[72].

كما ساوت الشريعة بين أهل الذمة والمسلمين في الحقوق المدنية والجنائية، فطبقت عليهم أحكام الشريعة في الدماء والأموال والأعراض، فالذي يعاقب به المسلم على ما يأتي من الجرائم يعاقب به الذمي أيضًا إلَّا الخمر فإن أهل الذمة قد استثنوا من حدها في الإسلام، ويرى الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ- أن الذمي مستثنى من حد الزنا كحد الخمر اعتمادًا على قضاء عمر -ﷺ-[73]، ووضعت الضوابط التي تقيد حرية التصرف للجميع مسلمين وغيرهم، منها:

أ- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

ب- ألا تفوت حقوقا أعم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها.

ج - ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين.

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية للفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما، فأعطى كلا منهما حقه[74].

ثالثا: حرية التعبير

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 176: "المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابًا، ومحققًا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة"[75].

ويعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "أما حرية القول فهي أن يجهر المفكر برأيه، ويصرح بما يراه صوابا مما يأنس من نفسه أنه يحسن الإصابة فيه، قال الله تعالى:﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:152]، ولا شك أن قول العدل تكرهه النفوس التي يقمعها"[76].

لقد رسخ الإسلام مبدأ حرية التعبير وهيأ البيئة الحاضنة له جاعلا الاهتمام بالمسلمين وشؤونهم مظهرا صحيا من مظاهر قوة المجتمع وتماسك لحمته، وفي نفس الوقت فرق أثناء تناوله الحرية بين ما كان موضوعها دينيا وما كان موضوعها دنيويا، فما تعلق منها بالدين ومسائله أوكل الاجتهاد فيه للعلماء لما ملكوا من أدوات تمكنهم منه، ووجه العامة من الناس إلى تقليدهم، حفظا للدين من اللغط والغلط، وتتبع الرخص.

وأما ما تعلق منها بأمور الدنيا فقد كفل حرية التعبير فيها بما لا يعارض نصوص الشرع، ولا الأعراف المأذون فيها، والمصالح العامة، وقد حدث في صدر الإسلام وبعده عدة حوادث تدل على حرية الرأي وإقراره في هذه المواضع[77].

ومن أجمل ما يمكن الاستشهاد به في هذا المقام، حرية التعبير التي منحها الرسول ﷺ لنسائه، ليكمل بذلك حقوق المرأة التي كانت مسلوبة في الجاهلية سلبا أفقدها إنسانيتها، وحقها في الحياة والتصرف، وقد روى سيدنا عمر رَضِيَ الله عنهُ أنه قال: (وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ؛ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هٰهُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وحُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ،

لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي، وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا)[78].

وعلى نهجه سار خلفاء الأمة المهديين، فردد التاريخ كلمة أولهم سيدنا أبي بكر الصديق في خطبته الشهيرة: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ وَلِيتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، أَلا إِنَّ الصِّدْقَ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبَ خِيَانَةٌ، أَلا وَإِنَّ الضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ، وَالْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، أَلا وَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَمْ تَشِعِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلا وَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلاءِ، فَأَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ، وَإِذَا عَصَيْتُ فَلا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"[79].

وحين ولي عمر الخلافة خطب ذات يوم فقال: "يا معاشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا -وميل رأسه -فقام إليه رجل فسل سيفه وقال: أجل! كنا نقول بالسيف كذا - وأشار إلى قطعه -فقال :إياي تعني بقولك؟ قال: نعم إياك أعني بقولي، فنهره عمر ثلاثًا، وهو ينهر عمر، فقال عمر :رحمك الله! الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني"[80].

وإذا كان التاريخ حافلا بما يدلّل على أن حرية التعبير كانت منذ بواكير الرسالة ركنا متينا من أركان الاستقرار المجتمعي، في وقائع عدة كما في حروب الردة، وإقطاع الأراضي الخراجية، فإنه حافل بما يشهد على أنها إذا انسلخت من ضوابطها، وسلّت سيف الشقاق والنقد الهدام أمطرت المجتمعات رذاذ الفرقة، وسقتهم علقم الفتن، ومن شواهد ذلك ما حدث في خلافة عثمان وعلي ﷺ من حروب وفتن وشقاق وشق لعصا الطاعة ألقت بظلالها المعتمة على التاريخ الإسلامي مسببة جراحا، ومخلفة ندوبا لم تتعافَ منها الأمة ولم تتوقف كتابات النقد والرد حولها.

ولأهمية حرية التعبير المقننة في حياة المجتمعات، فقد ضبطها الشرع بما يحقق المقصد من إقرارها، ويدفع العبث بالمقدسات والخصوصية للمجتمعات المسلمة، وقد ذكر القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي ضوابط حرية التعبير في الإسلام وحصرها في التالي[81]:

1- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته، أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل: الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.
2- الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.
3- الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

4- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابًا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

5- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

6- أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

7- أن يكون الرأي المعبّر عنه مستندًا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات، التزامًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: 6].

8- ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

9- ألا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ولم يجعل الإسلام ضوابط حرية التعبير، خاصة بطائفة دون أخرى، بل هي للجميع تمنعهم من الإضرار، وتحميهم من الضرر، يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله - ﷺ -، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله -ﷺ-، وذمة دين الإسلام"[82].

المبحث الثاني: مفهوم ازدراء الأديان

المطلب الأول: تعريف ازدراء الأديان

مصطلح ازدراء الأديان مركب من كلمتين ازدراء .أديان، فيحسن في هذه الحال تعريف مفردات المصطلح أولا، ثم تعريفه باعتباره لقبا لظاهرة مخصوصة.

أولا: تعريف الازدراء

أ- الازدراء لغة

الازدراء اسم، والازدراء مصدر ازدرى، والفعل منه زرى، يقال زرى عليه فعله: عابه، يزري بالكسر، زراية بوزن حكاية، وتزرى عليه أيضا، وقال أبو عمرو: الزاري على الإنسان الذي لا يعده شيئا وينكر عليه فعله. والإزراء: التهاون بالشيء، يقال: أزرى به إذا قصر به، وازدراه، أي: حقره[83].

وجاء في القاموس المحيط:" زرى عليه زريا وزراية ومزرية ومزراة وزريانا، بالضم: عابه، وعاتبه، كأزرى، لكنه قليل وتزرى، وأزرى بأخيه: أدخل عليه عيبا أو أمرا يريد أن يلبس عليه به، ورجل مزراء: يزري على الناس، وسقاء زري، كغني: بين الصغير والكبير، والمزدرى: المحتقر، كالمستزري"[84]، فالازدراء في اللغة يدور حول معاني الاستخفاف والاستهانة والاحتقار، والعيب والتقصير في الحق.

ب- الازدراء اصطلاحا

يمكن تعريف الازدراء بأنه: " كل ما يدل على الاستخفاف، أو الاحتقار، أو الانتقاص والعيب، أو الاستهانة بالشيء، أو التقليل من شأنه، أو الحط من قدره، قولا كان أو فعلا"[85].

ثانيا: تعريف الدّين

أ- الدّين لغة

بالكسر العادة والشأن و(دانه) يدينه (دينا) بالكسر أذله واستعبده (فدان)، وفي الحديث: **(الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ)**[86]. و(الدين) أيضا الجزاء والمكافأة يقال: (دانه) يدينه (دينا) أي جازاه. يقال: كما (تدين تدان) أي كما تجازي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت. وقوله تعالى: «إنا لمدينون» أي لمجزيون محاسبون ومنه (الديان) في صفة الله تعالى، و(المدين) العبد و(المدينة) الأمة كأنهما أذلهما العمل. و(دانه) ملكه وقيل منه سمي المصر (مدينة). و(الدين) أيضا الطاعة تقول: (دان) له يدين (دينا) أي أطاعه ومنه (الدين) والجمع (الأديان) ويقال: (دان) بكذا (ديانة) فهو (دين) و(تدين) به فهو (متدين) و (دينه تديينا) وكله إلى دينه[87].

ويعد لفظ الدين أحد الألفاظ الأساسية في القرآن الكريم، وقد ورد بمعان متعددة، فهو من قبيل الألفاظ المشتركة، منها[88]:

4- **الجزاء:** يعني الدين الجزاء كما في قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: 4]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٞ ۝٥١ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُصَدِّقِينَ ۝٥٢ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ۝٥٣ ﴾ [الصافات: 51-53]، بمعنى مُحاسَبون ومجزيّون.

5- **الطريقة:** ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ [الكافرون:6].

6- **الحاكمية:** ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾[الأنفال:6]، أي حاكميته وانفراده بالتشريع.

7- **القواعد والتقنين:** من ذلك قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾، [التوبة: 29]، وقوله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ [الشورى: 13]، فهاتان الآيتان تدلان على أن الدين هو القانون الذي ارتضاه الله لعباده.

ب- الدين اصطلاحا

عند الإطلاق يراد به ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية[89]، وعرفه الخطيب الشربيني بقوله: "والدين وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة بسبب اختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات"[90].

وعرفه الشيخ محمد رشيد رضا بأنه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"[91].

وممن عرفه في الفكر الغربي سلمون ريناك بقوله: "الدين هو مجموعة التورعات التي تقف حاجزا أمام الحرية المطلقة لتصرفاتنا"، وإميل دور كايم بقوله: "الدين مجموعة متساندة من الاعتقادات والأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة أي: المعزولة المحرمة، اعتقادات أعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية تسمى الملة"[92].

ثالثا: تعريف ازدراء الأديان

تعددت المحاولات التعريفية لمصطلح ازدراء الأديان، نذكر منها: "أنه كل فعل يكون من شأنه الطعن في الدين، أو المساس بالرموز أو المقدسات أو الشعائر الدينية سواء عن طريق السخرية أو الاستهانة أو التجريح مما يستوجب معاقبة فاعله"[93]، ومنها: "أن ازدراء الأديان يعني احتقارها والإساءة إلى معتنقيها، أو إلى ما اعتنقه الإنسان وتديّن به"[94].

ويطلق على ازدراء الأديان أيضا التجديف[95]، وقد يطلق عليه أحيانا الإرجاف، وهو: "إحداث اضطراب في النفس بالقول أو بالفعل أو بغيره"[96].

ومن التعريفات القانونية نذكر تعريف قانون مكافحة التميز والكراهية الإماراتي ازدراء الأديان بأنه: "كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون"[97].

المطلب الثاني: الاتجاهات القانونية والشرعية في التعامل مع ازدراء الأديان

يشكل التمييز وخطاب الكراهية وازدراء الأديان مشكلة عويصة عانت منها المجتمعات منذ أزمنة طويلة وترتب عليها أضرار فردية واجتماعية ودولية لا حصر لها؛ لما لها من خطورة بالغة لا سيما في المجتمعات التي يتفشى فيها الجهل، فكلما تقوقع الإنسان وتضخمت لديه الأنا انشغل وأشغل العالم بهذه الصغائر، وكلما ارتقى الإنسان بفكرة واحترام الآخر المختلف تضاءلت هذه المشكلة لديه وتفرغ للبناء والتعمير وصناعة الحضارة[98].

وقد جرمت معظم التشريعات العربية ازدراء الأديان مستعملة المصطلح نفسه، أو مستعملة مصطلحات ذات صلة كالتجديف، والإرجاف، والطعن في الدين والاستهزاء وغيرها، ورتبت عليها عقوبات متفاوتة الشدة. ويعد مرتكبًا لجريمة ازدراء الأديان في القانون الإماراتي كل من أتى أيًّا من الأفعال الآتية[99]:

1- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها، ويقصد بها إلصاق الألفاظ المسيئة بالذات الإلهية، أو الكفر والإلحاد بها والتشكيك بوجودها أو التأكيد على وجودها ومساواتها بباقي الكائنات.
2- الإساءة إلى أي من الأديان، أو إحدى شعائره، أو مقدساته، أو تجريحه، أو التطاول عليه، أو السخرية منه أو المساس به، أو التشويش على إقامة الشعائر، أو الاحتفالات الدينية المرخصة، أو تعطيلها بالعنف، أو التهديد.
3- التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف، أو الإتلاف، أو التدنيس، أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
4- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.
5- التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة وللمقابر وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

ويلاحظ في الفقرتين (2) و(3) أن القانون الإماراتي يجرم كل أنواع الإساءة إلى الأديان دون تفريق بينها سواء كانت سماوية أو غير سماوية، كما يلاحظ أنه يجرم تحريف الأديان، والعبارة فيها من العموم ما قد يسمح بتجريم من يصرح بأن الكتب السماوية قبل القرآن قد تعرضت للتحريف.

أما في الشريعة الإسلامية فإن سب الذات الإلهية أو النبي ﷺ جرم عظيم يستوجب التكفير والعقوبة، قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: "أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله - ﷺ - أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله، أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله"[100].

وقال محمد بن سحنون: "أجمع العلماء أنّ شاتِم النبي عليه السلام المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر"[101].

وجاء في الموسوعة الكويتية: "الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذميا فإنه يقتل عند الجمهور، وقال الحنفية :لا يقتل، ولكن يعزر على إظهار ذلك"[102].

المبحث الثالث: المنهج النبوي في التعامل مع ازدراء الأديان في السيرة النبوية

إن الناظر في السيرة النبوية تتجلى له وبوضوح مقاصد الشارع في حفظ الدين من الاستهزاء بالمقدسات وقاية وعلاجا، حيث تتضافر الشواهد التاريخية المؤكدة على حرص الشارع منعه ابتداء من خلال منظومة قواعد وضوابط تحمي الدين من الإرجاف، وتقطع السبيل إليه بقطع مسبباته إعمالا لقواعد الذرائع، والوسائل، واعتبار مآلات الأفعال والأقوال، ومن ذلك:

أولا: تشريع الأساليب الوقائية لحفظ للدين من الاستهزاء وتضيق دائرة الضرر

حث الإسلام على احترام الآخر والتعايش السلمي معه ووضع العديد من الضوابط والقيود على المسلمين تجاه الديانات الأخرى ومنها:

1. **النهي عن سب آلهة الكفار**

من أهم الأمثلة التي تتكرر عند دراسة قاعدة سد الذرائع والتأصيل لها مثال نهي الله عز وجل المسلمين عن سب آلهة المشركين، ومع أنها ليست آلهة فإن القرآن الكريم عبر عنها بهذا اللفظ مجازا، قال تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾ [الأنعام: 108]، فنهى الله سبحانه المسلمين عن سب آلهة

المشركين التي يعبدونها من دون الله، مع أنها باطلة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه؛ انتصارا لآلهتهم الباطلة، ومعاملة للمسلمين بمثل ما قالوا.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: "يقول تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية، قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، (فيسبوا الله عدوا بغير علم)، وقال عبد الرازق عن معمر عن قتادة: (كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عدوا بغير علم فأنزل الله هذه الآية"[103].

وقال السعدي: "ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزا، بل مشروعا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانا وآلهة مع الله، التي يُتقرب إلى الله بإهانتها وسبها، ولكن لما كان هذا السب طريقا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح - نهى الله عن سب آلهة المشركين، لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له؛ لأن كل أمة، زين الله لهم عملهم، فرأوه حسنا، وذبوا عنه، ودافعوا بكل طريق، حتى أنهم، ليسبون الله رب العالمين، الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار، إذا سب المسلمون آلهتهم"[104].

2.الإيمان بجميع الأنبياء

الإيمان بأنبياء الله ورسله ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصوله لا يصح إيمان العبد إلا به مع الاعتقاد بأن شرائعهم قد نسخت بالإسلام قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة: 285].

قال ابن كثير: "المؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا رب سواه. ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبل الخير"[105].

وقال ابن الخطيب في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ

وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [البقرة: 136]: "قدَّم الإيمانَ بالله على الإيمان بالأنبياء؛ لأن الإيمان بالله أصل الإيمان بالنبوة، ثم في المرتبة الثانية قدم ذكر الإيمان بما أنزل عليه؛ لأن كتب سائر الأنبياء حرَّفوها وبدَّلوها، فلا سبيلَ إلى معرفة أحوالها إلا بالإيمان بما أُنْزِل على محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فكأن ما أنزل على محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كالأصل لما أُنْزِل على سائر الأنبياء، فلذا قدَّمه، وفي المرتبة الثالثة ذكر بعض الأنبياء، وهم الأنبياء الذين يَعْتَرِفُ أهلُ الكتاب بوجودِهم، ويختلفون في نبوتِهِمْ، والأسباط :هم أسباط يعقوبَ الذين ذكر الله -تعالى- أممهم الاثنتي عشرة في سورة الأعراف"[106].

3. النهي عن تفضيل الأنبياء بعضهم على بعض

نهى النبي ﷺ عن تفضيله على الأنبياء وخاصة إذا كان في موضع المباهاة والمفاخرة، أو الانتقاص من الأنبياء، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِه، ثُمَّ قَالَ: (لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)[107].

وهذا النهي لا يتعارض مع غيره من الآيات القرآنية والتي منها قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[البقرة: 253]؛ لأن التفضيل أو التخيير المنهي عنه في الحديث السابق كما يقول القاضي عياض رحمه الله من باب التواضع، أو ردعا عن تفضيل يوجب نقيصة، أو فتنة مفضية إلى عصبية وحمية جاهلية، أو كان هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، والله تعالى أعلم[108].

وقال الإمام ابن كثير النهي يحتمل عدة وجوه:

أحدها: أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل، وفي هذا نظر.

الثاني: أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

الثالث: أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

الرابع: لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية.

الخامس: ليس مقام التفضيل إليكم وإنما هو إلى الله عز وجل وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به[109].

وقال رحمه الله: "ولا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء، وأن أولي العزم منهم أفضلهم، وهم الخمسة المذكورون نصا في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: 7]... ولا خلاف أن محمدا ﷺ أفضلهم، ثم بعده إبراهيم، ثم موسى على المشهور، وقد بسطنا هذا بدلائله في غير هذا الموضع، والله الموفق"[110].

4. منع وسائل الازدراء ما أمكن

حرص الشرع الحنيف على قطع الطريق على المستهزئين على المقدسات الشرعية، وكما نهى المسلمين عن سب آلهة المشركين، نهاهم عن استعمال ألفاظ قد تكون مدخلا لمس النبي ﷺ بالاستهزاء والسخرية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة:104]، قال ابن زيد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾، قال: "راعنا "القول الذي قاله القوم، قالوا: ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ ﴾ [سورة النساء: 46]، قال: "قال: هذا الراعن" -والراعن: الخطاء- قال: فقال للمؤمنين: لا تقولوا خطاء، كما قال القوم، وقولوا: انظرنا واسمعوا، قال :كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ ويكلمونه، ويسمع منهم، ويسألونه ويجيبهم"[111].

وقال الواحدي: "كان المسلمون يقولون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: راعنا سمعك وكان هذا بلسان اليهوديَّة سبًّا قبيحًا فلمَّا سمعوا هذه الكلمة يقولونها لرسول الله ﷺ أعجبتهم فكانوا يأتونه ويقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك وأنزل هذه الآية وأمرهم أن يقولوا بدل راعنا ﴿ٱنظُرْنَا﴾ أَيْ: انظر إلينا حتى نُفهمك ما نقول ﴿وَٱسْمَعُواْ﴾ أيْ: أطيعوا واتركوا هذه الكلمة لأنَّ الطَّاعة تجب بالسَّمع"[112].

ثانيا: تشريع أساليب الرد على الإساءة للدين، ومنها

1- **إقامة الحد على المستهزئ:** ذكر العلماء أن سبب نزول الآية: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[التوبة: 65-66]، أن رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك: (ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال عوف بن مالك ﷺ: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به عنا الطريق، قال ابن عمر: كأني انظر إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله - ﷺ - وإن الحجارة لتنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله -ﷺ- يقول: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: 65]، ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه[113].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة"[114].

وسب الأنبياء كفر محرم على المسلم وغيره، مستوجب للعقوبة، قال محمد بن رشد: "أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول: إن الله لم ينزل التوراة! على موسى بن عمران، أو الإنجيل على عيسى بن مريم، أو جحد نبوة أحد منهم فقال :إنه لم يكن بنبي، فإنه كفر صريح إن أعلنه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل، ولم يستتب؛ لأنه حكمه، وحكم من سب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة"[115].

قال ابن تيمية في حكم من سب الرسول ﷺ: "هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل"، وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي، وحكي عن النعمان لا يقتل، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان

مسلما وكذلك قيده القاضي عياض فقال" :أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه "وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره"[116].

وقد كان الصحابة رضوان الله عنهم شديدي الغيرة على الدين ومقدساته، يفدونه بالمال والعرض والنفير، ويبذلون دونه القنطار والقطمير، والأمثلة في السيرة النبوية المطهرة أكثر من أن تحصر، نذكر منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول من "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعث جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة وجابر، فلما صافوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسب رسول الله، فقام رجل من المسلمين فقال: أنا فلان بن فُلان، وأمي فلانة، فَسُبَّني وسُبَّ أمي، وكُفَّ عن سب رسول الله -ﷺ-، فلم يزده ذلك إلا إغْرَاء، فأعاد مثل ذلك، وعاد الرجل مثل ذلك، فقال في الثالثة: لَئِنْ عُدت لأرْحَلَنَّك بسيفي، فعاد، فحمل عليه الرجل، فولّى مُدبرًا، فاتَّبعه الرجل حتى خرق صفوف المشركين، فضربه بسيفه، وأحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أَعَجِبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَه؟" ثم إن الرجل برئ من جراحه، فأسلم، فكان يسمى الرحيل"[117].

وعن علي ﷺ: (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا)[118]، وعن أبي بَرْزَةَ: (أَنَّ رَجُلًا سَبَّ أبا بكرٍ فقُلتُ :ألا أضرِبُ عُنُقَه يا خَليفَةَ رسولِ اللهِ؟ فقالَ: لا، لَيسَت هذه لأحَدٍ بَعدَ رسولِ اللهِ - ﷺ)[119].

2- استعمال الشعر للرد على الشعراء

تعود بدايات المديح النبوي في الأصل إلى الجدال التاريخي الذي نشأ بين شعراء من قريش الذين تجنّدوا للدفاع عن الزعامة القرشية المناهضة لدعوة الإسلام من جهة، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته من جهة ثانية، فالرسول ما كان شاعرًا وما قال شعرا، ولكن الحملات العدائية الشعرية، وتقديره ﷺ لتأثير الشعر والشعراء على المجتمع الجاهلي، كل ذلك كان مرخصا لشعراء المسلمين للردّ على حملات أعدائه بسلاح الشعر نفسه، ومن المعروف أنّ الرسول كان يتعهّد هؤلاء الشعراء بالعناية والرعاية، فيرفع من مكانتهم ويفضّلهم في العطاء، وذلك لأهمية الدور الذي كانوا يقومون به في دحض دعاوى مشركي مكة وشعرائهم[120]، وكانت قصائد "حسان بن ثابت" - شاعر الرسول ﷺ- هي المَعين الذي لا ينضب بالنسبة للمنشدين الذين جاءوا من بعد من تابعين وتابعيهم، وهو القائل[121]:

هجـــوتَ محمـــدًا فأجبـــتُ عنـــه وعنـــــد الله فـــي ذاك الجـــــزاء
فـــإن أبـــي ووالـــــده وعرضـــي لعـــــرض محمـــــدٍ مـــنكم وقـــاء

وقد يندرج تحت هذا النوع من المعاملة بالمثل في رد الإساءة على أهل الكتاب ما روي عن عائشة ﷺ قالت: (اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا :السَّامُ عَلَيْكُمْ .فَقَالَتْ عَائِشَةُ :بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ "قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ "قَدْ قلت: وعليكم)[122].

3- أسلوب التجاهل

لقد كان التجاهل أحد أسلحة المسلمين في حربهم النفسية ضد أعدائهم، شعارهم في ذلك: (أميتوا الباطل بالسكوت عنه)، وكان من ثمرة ذلك أن الكثير من شعر الهجاء لم يصل إلينا لأن الصحابة تجاهلوه ولم يتناقلوه حتى اندثر، وفي المقابل تناقلوا قصائد المدح فحفظها التاريخ، شطرا شطرا.

إنه الفهم المقاصدي للصحابة في كيفية التعامل مع الأزمات، وفي كيفية تسلسل ردود الفعل ينظمها فقه الأوليات، ويقدم فيها دفع المفاسد على جلب المصالح، فمن ظفروا به من المستهزئين وثبت ارجافه قتلوه، وما كان من شعره أماتوه، وأحل محله الطيب العطر، وكان فيما رواه أبو نعيم في "الحلية" عن عمر ﷺ قال: **"إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُمِيتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ، وَيُحْيُونَ الْحَقَّ بِذِكْرِهِ"**[123].

ثم إن الله سبحانه وتعالى كان بالمرصاد لكل من يستهزئ بالأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى:﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾﴾،[الأنعام:10]، وقال سبحانه:﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة:65]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [الحجر: 95].

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: "كان رجلا نصرانيًا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي - ﷺ-، فعاد نصرانيًا، فكان يقول: لا يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله.. فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه"[124].

وما أحوج المسلمين اليوم قبل أي وقت مضى إلى هذا الفهم المقاصدي، وتطبيقه فيما يتعرضون له ودينهم يوميا من إرجاف واستهزاء، ما أحوجهم إلى تسفيه السفهاء وعدم الرد على من لا يباع وكتابه أو رسمه أو فلمه، في سوق النخاسة بفلس، حتى لايرفع ذكرهم ولا يحفظ كيدهم تتناقله الأجيال، ويتغنى به المتوهمون والمرجفون.

ولم يكن لسلمان رشدي ذكر ولا شهرة، ولا اهتم أحد بكتبه السابقة على ما فيها من دجل وكهانة، ولكن كان لردة فعل المسلمين المفرطة وغير المنظمة على أحد كتبه، الأثر في اشتهاره وتمجيده كأحد أعمدة حرية التعبير في العالم الغربي، وإذا كان كتابه أتفه من أن يقرأ، فقد منحه الغضب غير المقنن منابر تتهافت على دعم كل ما هو ضد الإسلام مهما كان تافها مغمورا، وتُرجم كتابه الذي لو لم يروج له ما رأى النور إلى لغات عدة.

النتائج:

إن الحرية في الإسلام مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وتبدأ من تحرر الإنسان من شهواته وخضوعه لغير الله قلبا وجسدا، ثم احترامه للأحكام الشرعية والقانونية التي بها تُسَاسُ الأمم وتستقر المجتمعات.

إن حرية الفكر والتفكير مكفولة مطلقة، ولكن حرية الشهوة مقيدة، فمن غير المقبول في العقول الاندفاع وراء الرغبات والغرائز؛ لأن طاقة الإنسان محدودة، فإذا استنفدت في اللهو والعبث والمجون، لم يبق فيها ما يدفعها إلى الطريق الجاد ويدلها على مسلك الحق والخير[125].

أما في الغرب ورغم التطور المعرفي، وسجل الحريات الحافل الذي يتغنى به، فإن ضبابية المفهوم ونسبيته جعلته مضطربا غير ثابت، يقول العروي في هذا الصدد: "إن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية، والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة، تستلزم بكيفية أو بأخرى تأليه الإنسان الحر"[126].

وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، هي:

1- أن الحرية مطلب متأصل في الشريعة الإسلامية، وقد ظهر في بواكير الدعوة المحمدية.

2- أن الحرية في الإسلام تتميز عن باقي الحريات في الأنظمة والنظريات الغربية، إذ ينازع فيها الإنسان طرف ثالث هو الله جل وعلا، فليس الإنسان مقيدًا في حريته بحقوق الآخرين، بل هو مقيد أيضا بحقوق الله تعالى.

3- أن الإسلام اعتنى بالحفاظ على الحرية كما حفظ حقوق الله والمجتمع، فقيد الحرية بضوابط وقيود تحميها من الاستغلال السيئ.

4- أن الإرجاف وازدراء المقدسات محرم شرعًا، ويوجب حدودًا وتعزيزات على مرتكبيه.

الهوامش والإحالات:

(1) عتيبة، التربية على قيم التسامح في ضوء القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف: 16.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 7/2.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 181/4. الزبيدي، تاج العروس: 10/ 570- 583.

(4) ينظر: الخضر، الحرية في الإسلام: 15.

(5) الجرجاني، التعريفات: 86.

(6) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: 220.

(7) ابن تيمية، العبودية: 87،88.

(8) التهانوي، الكشاف: 541/1.

(9) العيني، البناية: 3/6. الزيلعي، تبيين الحقائق: 67/3.

(10) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:161.

(11) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 130/2.

(12) نفسه: 131/2.

(13) العميري، فضاءات الحرية: 50.

(14) الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها:373.

(15) الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي: 42.

(16) عتر، مفهوم الحرية في الفقه الحنفي، الحرية في أفق المصالح والحقوق، JOURNAL OF ISLAMIC ETHICS 5(2021)-120-172.

(17) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 248.

(18) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: 208.

(19) ابن كثير، البداية والنهاية: 139/14.

(20) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 130/2.

(21) طه، سؤال العمل: 153.

(22) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 163.

(23) ابن كثير، البداية والنهاية: 622/9.

([24]) ابن تيمية، العبودية: 100.

(25) الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها: 247،246.

([26]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 131/2.

(27) الحموي، غمز عيون البصائر: 341/2.

([28]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 131/2.

(29) أبو زهرة، شريعة القرآن من دلائل إعجازه: 53.

(30) الخضر، الحرية في الإسلام: 17.

(31) الميلي، ابن باديس وعروبة الجزائر: 46.

([32]) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 270.

([33]) العميري، فضاءات الحرية: 57.

(34) البغوي، تفسير البغوي: 5/ 167.

(35) خطيب الري، مفاتيح الغيب: 332/32.

(36) الطبري، جامع البيان: 552/4.

(37) ينظر: موقع العلامة ابن باز رحمه الله، تفسير قوله تعالى: (لا إكراه في الدين): https://binbaz.org.sa

(38) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 521/1.

(39) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 52/1، كتاب الايمان بلفظ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .فَإِذَا قَالُوا :لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)، حديث رقم (21).

(40) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 26/3.

(41) خطيب الري، مفاتيح الغيب: 308/8.

(42) نفسه: 309/8.

(43) الواحدي، الوجيز: 225.

(44) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 951/2.

(45) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 28/1، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، حديث رقم(51). ينظر: ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور: 694/2.

(46) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:66/1، كتاب الايمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث رقم (43).

(47) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 280/3.

(48) الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد، المراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام -أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 120/7.

(49) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 60/18.

(50) السبكي، فتاوى السبكي: 404/2.

(51) الذهبي، الكبائر: 209.

(52) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 455/1، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم (1290).

(53) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1162/3، أبواب الجزية والموادعة، بابك إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم (3012). مسلم، صحيح مسلم: 696/2، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (1003).

(54) أخرجه: البخاري، الأدب المفرد:58، باب جار اليهودي، حديث رقم (128). وفي: صحيح البخاري، بلفظ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، حديث رقم (6015).

(55) الطبري، تاريخ الأمم والملوك: 227/3.

(56) أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي:18/19، كتاب الجزية، باب لا يقرب المسجد الحرام مشرك، حديث رقم (18775).

(57) الطبري، تاريخ الأمم والملوك:609/3.

(58) نفسه: 108/4.

(59) هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب: 364.

(60) حميد، تلبيس مردود في قضايا حية: 41.

(61) السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: 244.

(62) السرخسي، المبسوط: 39/5.

(63) نفسه، الصفحة نفسها.

(64) الطبري، تاريخ الأمم والملوك: 368/3.

(65) الموسوعة الفقهية الكويتية: 134/7.

(66) الموسوعة الفقهية الكويتية:134/7، 135. ينظر: طرطوشي، سراج الملوك: 137. ابن بطال، النظم المستعذب: 305/2.

(67) البدر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه: 50.

(68) العميري، فضاءات الحرية: 223.

(69) ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: 691/2.

(70) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 37/1، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ (رب ميلغ أوعى من سامع)، حديث رقم (67).

(71) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 155/3، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (2995).

(72) ابن حجر، فتح الباري: 259/12.

(73) السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: 244.

(74) وزارة الأوقاف السعودية، القيم الإسلامية: 21.

(75) مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م: https://iifa-aifi.org/ar/2294.html

(76) ينظر: ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور: 695/2.

(77) ينظر: خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: 43.

(78) عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: 115/2.

(79) الواقدي، الردة: 48.

(80) الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة: 381/2.

(81) مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 - 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30: https://iifa-aifi.org/ar/2294.html

(82) القرافي، الفروق: 14/3.

(83) الرازي، مختار الصحاح: 136.

(84) الفيروز أبادى، القاموس المحيط: 1292.

(85) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 302/2.

(86) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 350/28، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس، حديث رقم (17123).

(87) الرازي، مختار الصحاح: 110.

(88) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 15/1-16،

(89) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(90) الخطيب الشربيني، السراج المنير: 413/1.

(91) رضا، تفسير المنار: 350/8.

(92) مناهج جامعة المدينة العالمية، كتاب الأديان والمذاهب: 24.

(93) المزروعي، جريمة ازدراء الأديان: 25.

(94) دهمش، ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي: 193.

(95) بعض التشريعات العربية تستخدم هذا المصطلح، ومن ذلك المشرع العماني الذي نص في الفقرة الأولى من المادة (209) من قانون الجزاء على أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام ثلاثة سنوات أو بغرامة من خمس ريالات إلى خمسمائة من جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام .وكذلك المشرع اللبناني ينص في المادة (473) من قانون العقوبات على أن جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، ينظر: دهمش، هامش ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي: 193.

(96) قاسم، الارجاف دراسة قرآنية: 16.

(97) المادة رقم (1) من قانون مكافحة التميز والكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة (2015) العدد (582) والصادر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ: 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015.

(98) الشعيبي، المسئولية المدنية عن خطاب الكراهية والتميز في التشريعات الإماراتية:57 .

(99) المادة رقم (1) من قانون مكافحة التميز والكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة (2015) العدد (582)، الصادر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ: 28 رمضان، 1436هـ، الموافق 15، يوليو 2015.

(100) السبكي، السيف المسلول على من سب الرسول: 121.

(101) نفسه:120.

(102) الموسوعة الكويتية: 57/14.

(103) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 314/3، 315.

(104) السعدي، تفسير السعدي: 268.

(105) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/ 736.

(106) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 370/5.

(107) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 254/3، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، حديث رقم (3233).

(108) الهروي القاري، شرح الشفا: 1/ 483.

(109) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 571/1.

(110) نفسه: 87/5-88.

(111) الطبري، جامع البيان: 461/2.

(112) الواحدي، الوجيز:132.

(113) الواحدي، التفسير البسيط: 535/10.

(114) ابن العربي، أحكام القرآن: 543/2.

(115) ابن رشد، البيان والتحصيل: 416/16.

(116) ابن تيمية، الصارم المسلول: 3.

(117) نفسه: 149.

(118) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 417/6، أول كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي، حديث رقم (4362).

(119) أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي: 96/7، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلا، حديث رقم (13377).

(120) الهلابي، الحياة العلمية والأدبية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين: 20/2.

(121) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 350/4.

(122) أخرجه: صحيح مسلم:706/4، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، حديث رقم (2165).

(123) الأصفهاني، حلية الأولياء: 55/1.

(124) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1325/3، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3421).

([125]) حميد، تلبيس مردود في قضايا حية: 24.

(126) العروي، مفهوم الحرية: 15.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
2) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، القاهرة، 1974م.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1379هـ.
4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، الرياض، 1993م.
5) البدر، بدر بن ناصر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، متاح على الرابط الآتي، https://shamela.ws/book/1170/50
6) بطال، محمد بن أحمد بن محمد، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م.

7) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
8) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن: تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،1997 م.
9) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2011م.
10) التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
11) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الحرس الوطني السعودي، السعودية، 1983م.
12) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 2005م.
13) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، 1983م.
14) الجمال، محمد محمود محمد، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، دار الكتب القطرية، الدوحة، قطر، 2010م.
15) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
16) الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
17) حميد، صالح بن عبد الله، تلبيس مردود في قضايا حية، موقع وزارة الأوقاف السعودية، د. ن، د.ت.
18) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.
19) الخضر، محمد حسين، الحرية في الإسلام، مؤسسة الهنداوي، المملكة المتحدة، 2021م.
20) خطيب الري، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
21) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المطبعة الاميرية، القاهرة،1285هـ.

22) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمال، دار القلم، بيروت، 1988م.
23) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 2009م.
24) دهمش، أمين عبده محمد، هامش ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، مج27، ع1، دبي، 2019م.
25) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت.
26) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999م.
27) رحماني، إبراهيم، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ع4، 2017م.
28) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
29) رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.
30) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001م.
31) الزحيلي، وهبة، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27.ع1، 2011م.
32) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بيروت، 2001م.
33) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، شريعة القرآن من دلائل إعجازه، دار العروبة، القاهرة، 1961م.
34) الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، د.ت.
35) السبكي، علي بن عبد الكافي، السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمّان، 2000م.
36) السبكي، علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف، بيروت، د.ت.
37) السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.
38) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

39) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004م.

40) الشعيبي . فؤاد . المسئولية المدنية عن خطاب الكراهية والتميز في التشريعات الإماراتية، مجلة الأمن والقانون، مجلة أكاديمية شرطة دبي، مج27 ع2، 2019م.

41) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد السند حسن يمامة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، القاهرة، 2001م.

42) الطبري، أحمد بن عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.

43) الطرطوشي، محمد بن محمد ابن الوليد الفهري، سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، 1872م.

44) طه، عبد الرحمن، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2012م.

45) ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

46) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1973م.

47) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، دار النفائس، الأردن، 2015م.

48) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

49) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

50) عبد الباقي، محمد فؤاد صالح، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، دار الحديث، القاهرة، 1986م.

51) عتر، عبد الله، مفهوم الحرية في الفقه الحنفي، الحرية في أفق المصالح والحقوق، ISLAMIC ETHICS, JOURNAL OF 5,2021.

52) عتيبة، أمال بنت محمد حسن، التربية على قيم التسامح في ضوء القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف، مجلة التربية، ع187، ج2، جامعة الأزهر، كلية التربية، يوليو، 2020.

53) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م.

54) العروي، عبد الله، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 2002م.

55) العميري، سلطان بن عبد الرحمن، فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها، وأبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2013م.
56) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
57) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
58) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1993م.
59) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
60) القاري، علي بن سلطان محمد، شرح الشفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
61) قاسم، حمزة عبد الفتاح أحمد، الارجاف- دراسة قرآنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2015م.
62) القرافي، أحمد بن إدريس، أنواع البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
63) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
64) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، 1997م.
65) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.
66) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، https://iifa-aifi.org/ar/2294.html
67) المزروعي، خالد سهيل، جريمة ازدراء الأديان، دراسة تحليلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، أبو ظبي، 2016م.
68) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،1955م.
69) مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان والمذاهب، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2010م.
70) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
71) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404-1427هـ.

72) موقع العلامة ابن باز رحمه الله، تفسير قوله تعالى: (لا إكراه في الدين): https://binbaz.org.sa
73) الميلي، محمد، ابن باديس وعروبة الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980م.
74) الهلابي، عبد العزيز صالح، الحياة العلمية والأدبية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، المحرّر: عبد الرحمن الطيب الأنصاري، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989م.
75) هونكه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، دار صادر، بيروت، 1423هـ.
76) الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، التَّفْسِيرُ البَسِيْط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، 1430هـ.
77) الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، 1415هـ.
78) الواقدي، محمد بن عمر، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

Arabic References

1) ibn al-ʾAṯīr ،al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Šaybānī, al-Nihāyah fī Ġarīb al-Ḥadīṯ & al-ʾAṯar, ed. Ṭāhir ʾAḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah ،Bayrūt, 1979.
2) al-ʾAṣbahānī, ʾAḥmad ibn ʿAbdallāh, Ḥilyat al-ʾAwlīyāʾ & Ṭabaqāt al-ʾAṣfīyāʾ, Maṭbaʿat al-Saʿādah ،al-Qāhirah, 1974.
3) al-Buḫārī, Muḥammad ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-ʾAdab al-Mufrad, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, al-Maṭbaʿah al-Salafīyah, al-Qāhirah, 1379.
4) al-Buḫārī, Muḥammad ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. Muṣṭafá Dīb al-Baġā, Dār ibn Kaṯīr, Dimašq ،Dār al-Yamāmah, al-Riyāḍ, 1993.
5) al-Badr, Badr ibn Nāṣir, ʾIrhāb al-Mustaʾmanīn & Mawqif al-ʾIslām minhu, al-Kitāb Manšūr ʿalá Mawqiʿ Wizārat al-ʾAwqāf al-Suʿūdīyah bi-dūn bayānāt ،https://šamela.ws/book/1170/50
6) Baṭṭāl, Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn Muḥammad, al-Naẓmu al-Mustaʿḏabu fī Tafsīr Ġarybi ʾAlfāẓi al-Muhaḏḏibi ،ed. Muṣṭafá ʿAbdalḥafīẓ Sālim, al-Maktabah al-Tiǧārīyah, Makkah al-Mukarramah.1991 ،
7) al-Baġdādī, ʾAḥmad ibn ʿAlī ibn Ṯābit, Tārīḫ Baġdād & Ḏiywlih ،ed. Muṣṭafá ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1417.

8) al-Baġawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd, Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān: Tafsīr al-Baġawī, ed. Muḥammad ʿAbdallāh al-Nimr & ،ʿUṯmān Ǧumʿah Ḍumayrīyah & ،Sulaymān Muslim al-Ḥarš ،Dār Ṭaybah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1997.

9) al-Bayhaqī, ʾAḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kabīr, ed. ʿAbdallāh ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Markaz Hağar lil-Buḥūṯ & al-Dirāsāt al-ʿArabīyah & al-ʾIslāmīyah ،al-Qāhirah, 2011.

10) al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī, Mawsūʿat Kaššāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn & al-ʿUlūm, ed. ʿAlī Daḥrūǧ, Naql al-Naṣṣ al-Fārisī ʾilá al-ʿArabīyah :ʿAbdallāh al-Ḫālidī, al-Tarǧamah al-ʾAǧnabīyah: Ǧūrǧ Zynānī, Maktabat Lubnān Nāširūn ،Bayrūt, 1996.

11) ibn Taymīyah, ʾAḥmad ibn ʿAbdalḥalīm, al-Ṣārim al-Maslūl ʿalá Šātim al-Rasūl, al-Ḥaras al-Waṭanī al-Suʿūdī, al-Suʿūdīyah, 1983.

12) ibn Taymīyah, ʾAḥmad ibn ʿAbdalḥalīm, al-ʿUbūdīyah, ed .Muḥammad Zuhayr al-Šāwīš, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2005.

13) al-Ǧurǧānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, Kitāb al-Taʿryfāt ،ed. Ǧamāʿah mina al-ʿUlamāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1983.

14) al-Ǧamāl, Muḥammad Maḥmūd Muḥammad, al-Ḥurrīyah & Taṭbīqātuhā fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, ʾIdārat al-Buḥūṯ & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Dār al-Kutub al-Qaṭarīyah, al-Dawḥah ،Qaṭar, 2010.

15) ibn Ḥağar, ʾAḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī bi-Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

16) al-Ḥamawī, ʾAḥmad ibn Muḥammad Makkī, Ġamz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī Šarḥ al-ʾAšbāh & al-Naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985.

17) Ḥamīd, Ṣāliḥ ibn ʿAbdallāh, Talbīs Mardūd fī Qaḍāyā Ḥayyah ،Mawqiʿ Wizārat al-ʾAwqāf al-Suʿūdīyah, D. N, N. D.

18) ibn Ḥanbal, ʾAḥmad, Musnad al-ʾImām ʾAḥmad ibn Ḥanbal ،ed. Šuʿayb al-ʾArnaʾūṭ, ʿĀdil Muršid & ،Āẖarūn ،Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.

19) al-Ḫiḍr, Muḥammad Ḥusayn, al-Ḥurrīyah fī al-ʾIslām, Mūʾassasat al-Hindāwī, al-Mamlakah al-Muttaḥidah, 2021.

20) Ḫaṭīb al-Rayy, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan al-Rāzī, Mafātīḥ al-Ġayb: al-Tafsīr al-Kabīr, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī ،Bayrūt, 1420.

21) al-Ḫaṭīb al-Širbīnī, Muḥammad ibn ʾAḥmad, al-Sarrāğ al-Munīr fī al-ʾIʿānah ʿalá Maʿrifat baʿḍ Maʿānī Kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-Ḫabīr ،al-Maṭbaʿah al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1285.

22) Ḫallāf, ʿAbdalwahāb, al-Siyāsah al-Šarʿīyah fī al-Šuʾūn al-Dustūrīyah & al-Ḫāriğīyah & al-Māl, Dār al-Qalam, Bayrūt, 1988.

23) ʾAbū Dāʾūd, Sulaymān ibn al-ʾAšʿaṯ, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed .Šuʿayb al-ʾArnaʾūṭ & ،Muḥammad Kāmil Qurrah Billī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.2009 ،

24) Dahmaš, ʾAmīn ʿAbduh Muḥammad, Hāmiš ʾIzdirāʾ al-ʾAdyān bayna al-Tağrīm & Ḥimāyat al-Ḥaqq fī al-Taʿbīr ʿan al-Raʾy, dirāsah muqāranah, Mağallat al-ʾAmn & al-Qānūn, V27, I1, Dubaī, 2019.

25) al-Ḏahabī ،Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn ʿUṯmān ibn Qāymāz, al-Kabāʾir, Dār al-Nadwah al-Ğadīdah ،Bayrūt, N. D.

26) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʾAbī Bakr ibn ʿAbdalqādir, Muḫtār al-Ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Šayḫ Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūḏağīyah, Bayrūt, Ṣaydā, 1999.

27) Raḥmānī, ʾIbrāhīm, Ḍawābiṭ Ḥurrīyat al-Taʿbīr fī al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah, Mağallat al-Dirāsāt al-Fiqhīyah & al-Qaḍāʾīyah, Ğāmiʿat al-Wādī, I4, 2017.

28) ibn Rušd, Muḥammad ibn ʾAḥmad al-Qurṭubī, al-Bayān & al-Taḥṣīl & al-Šarḥ & al-Tawğīh & al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustaḫrağah ،ed. Muḥammad Ḥağğī & Āḫarūn ،Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1988.

29) Riḍā, Muḥammad Rašīd ibn ʿAlī, Tafsīr al-Qurʾān al-Ḥakīm :Tafsīr al-Manār, al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, 1990.

30) al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbdalrazzāq, Tāğ al-ʿArūs min Ğawāhir al-Qāmūs, ed. Ğamāʿah mina al-Muḫtaṣṣīn, Wizārat al-ʾIršād & al-ʾAnbāʾ fī al-Kuwait, al-Mağlis al-Waṭanī lil-Ṯaqāfah & al-Funūn & al-Ādāb, al-Kuwait.2001 ،

31) al-Zuḥaylī, Wahbah, al-Ḥurrīyah al-Dīnīyah fī al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah ʾAbʿāduhā & Ḍawābiṭuhā, Mağallat Ğāmiʿat Dimašq lil-ʿUlūm al-Iqtiṣādīyah & al-Qānūnīyah, V27 I1, 2011.

32) ʾAbū Zahrah, Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn Muṣṭafá, Zahrah al-Tafāsīr, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Bayrūt, 2001.

33) ʾAbū Zahrah, Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn Muṣṭafá, Šarīʿat al-Qurʾān min Dalāʾil ʾIʿğāzihi, Dār al-ʿUrūbah, al-Qāhirah, 1961.

34) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān ibn ʿAlī al-Ḥanafī, Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Šarḥ Kanz al-Daqāʾiq maʿa Ḥāšīyat al-Šilbī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah ،al-Qāhirah, N. D.

35) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbdalkāfī, al-Sayf al-Maslūl ʿalá min Sabb al-Rasūl, ed. ʾIyād ʾAḥmad al-Ġawğ, Dār al-Fatḥ, ʿAmmān, 2000.

36) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbdalkāfī, Fatāwá al-Subkī, Dār al-Maʿārif, Bayrūt, N. D.

37) al-Sadlān, Ṣāliḥ ibn Ġānim ibn ʿAbdallāh, Wuğūb Taṭbīq al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah fī Kull ʿAṣr, Dār Balansīyah lil-Našr & al-Tawzīʿ ،al-Riyāḍ, 1997.

38) al-Sarḫasī, Muḥammad ibn ʾAḥmad, al-Mabsūṭ, ed. Ğamʿ min ʾAfāḍil al-ʿUlamāʾ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

39) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān ibn ʾAbī Bakr, Muʿğam Maqālīd al-ʿUlūm fī al-Ḥudūd & al-Rusūm, ed. Muḥammad ʾIbrāhīm ʿUbādah, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, 2004.

40) al-Šuʿaybī Fūʾād al-Masʾūlīyah al-Madanīyah ʿan Ḫaṭṭāb al-Karāhīyah & al-Tamayyz fī al-Tašrīʿāt al-ʾImārātīyah, Mağallat al-ʾAmn & al-Qānūn, Mağallat ʾAkādīmīyat Šurṭat Dubaī, mğ27 ʿ2, 2019.

41) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Ğarīr, Ğāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān: Tafsīr al-Ṭabarī, ed. ʿAbdallāh ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, ʿAbdalsanad Ḥasan Yamāmah, Markaz al-Buḥūṯ & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah bi-Dār Hağar, al-Qāhirah, 2001.

42) al-Ṭabarī, ʾAḥmad ibn ʿAbdallāh, al-Riyāḍ ʾal-Naḍirah fī Manāqib al-ʿAšarah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1984.

43) al-Ṭarṭūšī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Walīd al-Fihrī, Sirāğ al-Mulūk, min ʾAwāʾil al-Maṭbūʿāt al-ʿArabīyah, Miṣr, 1872.

44) Ṭaha, ʿAbdalraḥmān, Sūʾāl al-ʿAmal, al-Markaz al-Ṯaqāfī al-ʿArabī, al-Dār al-Bayḍāʾ, 2012.

45) ibn ʿĀdil, ʿUmar ibn ʿAlī, al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb ،ed. ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawğūd & ،ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah ،Bayrūt, 1998.

46) ibn ʿĀšūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, ʾUṣūl al-Niẓām al-Iğtimāʿī fī al-ʾIslām, al-Šarikah al-Tūnisīyah lil-Tawzīʿ, Tūnis, al-Mūʾassasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb, al-Ğazāʾir, 1973.

47) ibn ʿĀšūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, Ğamharat Maqālāt & Rasāʾil al-Šayḫ al-ʾImām Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀšūr, Dār al-Nafāʾis, al-ʾUrdun.2015 ،

48) ibn ʿĀšūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, al-Taḥrīr & al-Tanwīr, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Našr, Tūnis, 1984.

49) ibn ʿĀšūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, Maqāṣid al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah, ed. Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Ḫūğah, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, 2004.

50) ʿAbdalbāqī, Muḥammad Fūʾād Ṣāliḥ, al-Lūʾlūʾ & al-Mirğān fīmā Ittafaqa ʿAlayhi al-Šayḫān, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Dār al-Ḥadīṯ ،al-Qāhirah, 1986.

51) ʿItr, ʿAbdallāh, Mafhūm al-Ḥurrīyah fī al-Fiqh al-Ḥanafī ،al-Ḥurrīyah fī ʾUfuq al-Maṣāliḥ & al-Ḥuqūq ،Journal of Islamic Ethics 5, 2021.

52) ʿUtaybah, Āmāl bint Muḥammad Ḥasan, al-Tarbiyah ʿalá Qayyim al-Tasāmuḥ fī ḍawʾ al-Qurʾān al-Karīm & al-Hady al-Nabawī al-Šarīf ،Mağallat al-Tarbiyah, I187, Ğ2, Ğāmiʿat al-ʾAzhar, Kullīyat al-Tarbiyah ،Yūliyū, 2020.

53) ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbdallāh al-Maʿāfirī, ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. Muḥammad ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.2003 ،

54) al-ʿArawī, ʿAbdallāh, Mafhūm al-Ḥurrīyah, al-Markaz al-Ṯaqāfī al-ʿArabī, Bayrūt, al-Dār al-Bayḍāʾ, 2002.

55) al-ʿUmayrī, Sulṭān ibn ʿAbdalraḥmān, Faḍāʾāt al-Ḥurrīyah ،baḥṯ fī Mafhūm al-Ḥurrīyah fī al-ʾIslām & Falsafatihā & ،ʾAbʿāduhā & Ḥudūduhā, al-Markaz al-ʿArabī lil-Dirāsāt al-Insānīyah, al-Qāhirah, 2013.

56) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn ʾAḥmad ibn Mūsá, al-Bināyah Šarḥ al-Hidāyah, ed. Ayman Ṣāliḥ Šaʿbān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

57) ibn Fāris, ʾAḥmad ibn Zakarīyā, Muʿğam Maqāyīs al-Luġah ،ed. ʿAbdalsalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.

58) al-Fāsī, ʿAllāl, Maqāṣid al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah & Makārimuhā, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1993.

59) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ ،ed. Maktab Taḥqīq al-Turāṯ fī Mūʾassasat al-Risālah, Mūʾassasat al-Risālah ،Bayrūt, 2005.

60) al-Qārī, ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad, Šarḥ al-Šifā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421.

61) Qāsim, Ḥamzah ʿAbdalfattāḥ ʾAḥmad, al-ʾĪrğāf-Dirāsah Qurʾānīyah, Master's Thesis, Kullīyat al-Dirāsāt al-ʿUlyā, Ğāmiʿat al-Nağāḥ al-Waṭanīyah, 2015.

62) al-Qarāfī, ʾAḥmad ibn ʾIdrīs, ʾAnwāʿ al-Burūq fī ʾAnwāʿ al-Furūq, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

63) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn ʾAḥmad al-ʾAnṣārī, al-Ğāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad al-Baraddūnī & ،ʾIbrāhīm ʾAṭafīš, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964.

64) ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl ibn ʿUmar, al-Bidāyah & al-Nihāyah ،ed. ʿAbdallāh ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Dār Haǧar, al-Ğīzah, 1997.

65) ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl ibn ʿUmar, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm ،ed. Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ.1999 ،

66) Maǧmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, al-Dawrah al-Tāsiʿah ʿAšrah li-Maǧmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī fī ʾImārat al-Šāriqah (Dawlat al-ʾImārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah) min 1 ʾilá 5 Ğumādá al-ʾūlá 1430h, al-muwāfiq 26-30 Nīsān (Ibrīl) 2009M ،https://iifa-aifi.org/ar/2294.Html

67) al-Mazrūʿī, Ḫālid Suhayl, Ğarīmat ʾIzdirāʾ al-ʾAdyān ،dirāsah taḥlīlīyah bayna al-Šarīʿah & al-Qānūn, Master's Thesis, Kullīyat al-Qānūn, Ğāmiʿat al-ʿAyn lil-ʿUlūm & al-Tiknūlūğiyā, ʾAbū Ẓabī, 2016.

68) Muslim, Muslim ibn al-Ḥağğāğ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim ،ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī & Šurakāh ،al-Qāhirah, 1955.

69) Manāhiğ Ğāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, al-ʾAdyān & al-Maḏāhib, al-Nāšir: Ğāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, Mālīziyā, 2010.

70) ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab ،Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

71) al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, al-Kuwait, 1404-1427.

72) Mawqiʿ al-ʿAllāmah ibn Bāz Raḥimahu Allāh, Tafsīr Qawlihi Taʿālá: (lā ikrāh fī al-Dīn): https: / / binbaz. org. sa

73) al-Mīlī, Muḥammad, ibn Bādīs & ʿUrūbat al-Ğazāʾir ،al-Šarikah al-Waṭanīyah lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Ğazāʾir, 1980.

74) al-Hallābī, ʿAbdalʿazīz Ṣāliḥ, al-Ḥayāh al-ʿIlmīyah & al-ʾAdabīyah fī ʿAhd al-Rasūl & al-Ḫulafāʾ al-Rāšidīn, ed: ʿAbdalraḥmān al-Ṭayyib al-Anṣārī, Ğāmiʿat al-Malik Suʿūd, al-Riyāḍ, 1989.

75) Hunke, Sigrid, Šams al-ʿArab Tasṭaʿ ʿalá al-Ġarb, tr .Fārūq Bayḍūn & ،Kamāl Dasūqī, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1423.

76) al-Wāḥidī, ʿAlī ibn ʾAḥmad ibn Muḥammad, al-Tafsīr al-Basīṭ ،ʿImādat al-Baḥṯ al-ʿIlmī, Ǧāmiʿat al-ʾImām Muḥammad ibn Suʿūd al-ʾIslāmīyah ،al-Madīnah al-Munawwarah, 1430.

77) al-Wāḥidī, ʿAlī ibn ʾAḥmad ibn Muḥammad, al-Waǧīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ed. Ṣafwān ʿAdnān Dāʾūdī, Dār al-Qalam, Bayrūt, al-Dār al-Šāmīyah ،Dimašq, 1415.

78) al-Wāqidī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Riddah maʿa Nubḏah min Futūḥ al-ʿIrāq & Ḏikr al-Muṯannā ibn Ḥāriṯah al-Šaybānī, ed. Yaḥyá al-Ǧubūrī ،Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1990.